قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تنظيم التأمين الصحى على الفلاحين وعمال الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى ما عرضه وزير الصحة ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تنظيم التأمين الصحى على الفلاحين وعمال الزراعة المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم التأمين الصحى على الفلاحين وعمال الزراعة

مادة (١):

التأمين الصحى على الفلاحين وعمال الزراعة هو نظام تكافلى وإلزامى ، يقدم لهم جميع الخدمات التى تقدمها الهيئة العامة للتأمين الصحى للمنتفعين به على النحو الموضح بالمادة السادسة من هذه اللائحة .

مادة (٢):

يُقصد بالفلاح وعامل الزراعة فى تطبيق أحكام هذه اللائحة هو كل من يمتهن نشاط الزراعة وتمثل الزراعة المصدر الرئيسى لدخله ، سواء كان مالكًا يقوم بالدفع على الحيازة ، أو عاملاً أجيراً «ثابتًا أو موسميًا» ولا يخضع لأى نظام علاجى تحت مظلة التأمين الصحى .

مادة (٣):

يختص هذا النظام بحصر وقيد الفلاحين وعمال الزراعة وتجميع الموارد وإدارتها وتوفير الخدمات الصحية المتاحة طبقًا لحزم الخدمات المقررة عن طريق الهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة (٤):

تُشكل بكل محافظة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى لجنة تضم فى عضويتها ممثلاً عن كل من الهيئة العامة للتأمين الصحى ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وتكون مهمتها مراجعة كشوف إحصاء أعداد وبيانات الفلاحين وعمال الزراعة فى المحافظة ونظر التظلمات لمن لم يدرج اسمه بالكشوف المشار إليها .

مادة (٥):

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى تقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية فى جهات العلاج التى تحددها داخل أو خارج وحداتها للفلاحين وعمال الزراعة وفقًا لمستويات الخدمة الطبية والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

تتم الاستعانة بالوحدات الصحية الموجودة بالقطاع الريفى ، وكذلك المستشفيات العامة والمركزية ومستشفيات التكامل فى حالة الاحتياج .

مادة (٦):

يقدم النظام الصحى المنشأ طبقًا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية التى تقدم داخل الجمهورية فى حالتى المرض والحوادث ، وتشمل بصفة خاصة :

(أ) الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام فى العيادات الشاملة التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى أو الوحدات الريفية والرعاية الأساسية التابعة لوزارة الصحة .

(ب) الخدمات الطبية على مستوى الإخصائى والاستشارى بما فى ذلك تخصص الأسنان .

(جـ) الفحص بالأشعة والبحوث المعملية وغيرها من الفحوص الطبية .

(د) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحة أو المركز التخصصى وإجراء العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى .

(هـ) صرف الأدوية اللازمة للعلاج .

(و) تقديم الأجهزة التعويضية شاملة النظارات الطبية .

مادة (٧):

يُمول نظام التأمين الصحى على الفلاحين وعمال الزراعة على النحو الآتى :

(أ) الاشتراكات السنوية التى يتحملها المستفيدون من هذا النظام بما لا يجاوز مبلغ مائة وعشرين جنيهًا سنويًا .

(ب) الاشتراكات السنوية التى تتحملها الخزانة العامة للدولة بواقع مائتى جنيه سنويًا عن كل مشترك فى هذا النظام .

(جـ) نسبة (٢٪) من مقابل الخدمات التى تقدمها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

على أن تتولى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى إمداد الهيئة العامة للتأمين الصحى ببيان معتمد بقيمة الخدمات التى تقدمها لها لتحديد تلك النسبة .

(د) الدعم المالى الذى تقدمه الجمعيات والاتحادات المختصة بالزراعة واستصلاح الأراضى لصالح هذا النظام ، ومن بينها تخصيص نسبة (١,٥٪) من فائض الأرباح للجمعيات التعاونية وفقًا لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ويتم سدادها على دفعات ربع سنوية .

(هـ) الإعانات والتبرعات والهبات والمنح التى تقدم لأغراض هذا النظام ويقبلها مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .

(و) تخصيص نسبة (٣٠٪) من سعر الأدوية التى تصرف لعلاج الأمراض غير المزمنة .

وتدرج بموازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى قيمة الاشتراكات السنوية المقررة وفقًا للأعداد الاستقرائية المعتمدة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى حيث يتم إرسال تلك الأعداد إلى وزارة المالية بصفة شهرية حتى يتسنى لها إتاحة مبالغ تلك الاشتراكات للهيئة العامة للتأمين الصحى فى المواعيد المنصوص عليها قانونًا .

مادة (٨):

يكون علاج الفلاح وعامل الزراعة غير الخاضع لأى قانون آخر من قوانين التأمين الصحى المعمول بها ورعايته طبيًا مدة انتفاعه إلى أن يشفى أو تستقر حالته .

مادة (٩):

تُصدر الهيئة العامة للتأمين الصحى البطاقة الصحية للفلاحين وعمال الزراعة وتُجدد سنويًا والتى بموجبها يتلقى الخدمة الطبية التأمينية .

تلتزم جهات تقديم الخدمة بالاطلاع على البطاقة الصحية عند تقدم المنتفع لتلقى الخدمة الصحية فى مراحلها المختلفة للتأكد من شخصيته ولإثبات جميع البيانات المتعلقة بحالته الصحية وتاريخه المرضى بما يضمن سهولة استرجاع البيانات واستخراجها .

مادة (١٠):

تُضاف الاشتراكات والمساهمات المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذه اللائحة لموارد صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل المنشأ بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

ويُنشأ حساب خاص لنظام التأمين الصحى على الفلاحين وعمال الزراعة فى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ويُودع فيه حصيلة الموارد وعائد جميع الخدمات والاستثمارات الخاصة به ، ويتم فحص المركز المالى لهذا الحساب سنويًا بمعرفة الجهات المختصة .

ويجب أن يتناول الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فإذا تبين وجود عجز فى أموال الحساب ، ولم تكف المخصصات أو الاحتياطى لتسويته يتم سد العجز من الخزانة العامة للدولة ، أما إذا تبين وجود فائض فيكون منه احتياطي نقدى يرحل كامل رصيده إلى السنة المالية التالية .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ما يتم عرضه من وزير الصحة تعديل قيمة المساهمات المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذه اللائحة ، وذلك وفقًا لما يتضح من فحص المركز المالى لتمويل هذا النظام .

مادة (١١):

تُعفى الاشتراكات المستحقة وفقًا لأحكام هذه اللائحة من الضرائب والرسوم أيًا كان نوعها كما تُعفى من ضريبة الدمغة الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذه اللائحة من ضرائب الدمغة .

مادة (١٢):

تلتزم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والجمعيات الزراعية التابعة لها بموافاة الهيئة العامة للتأمين الصحى بأعداد الفلاحين وعمال الزراعة وجميع البيانات التى يتطلبها تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه سنويًا .

مـادة (١٣):

تلتزم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بتحصيل الاشتراكات والمساهمات المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذه اللائحة وتوريدها للهيئة العامة للتأمين الصحى كل ثلاثة أشهر وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .

مـادة (١٤):

يُوقف الانتفاع بأحكام هذا النظام التأمينى متى فقد أحد من الفلاحين أو عمال الزراعة أحد الشروط الآتية :

(أ) تغيير صفتهم التى بناءً عليها خضعوا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٤

(ب) خضوعهم لنظام علاج آخر يخضع لمظلة التأمين الصحى .

(جـ) التوقف عن سداد الاشتراكات .